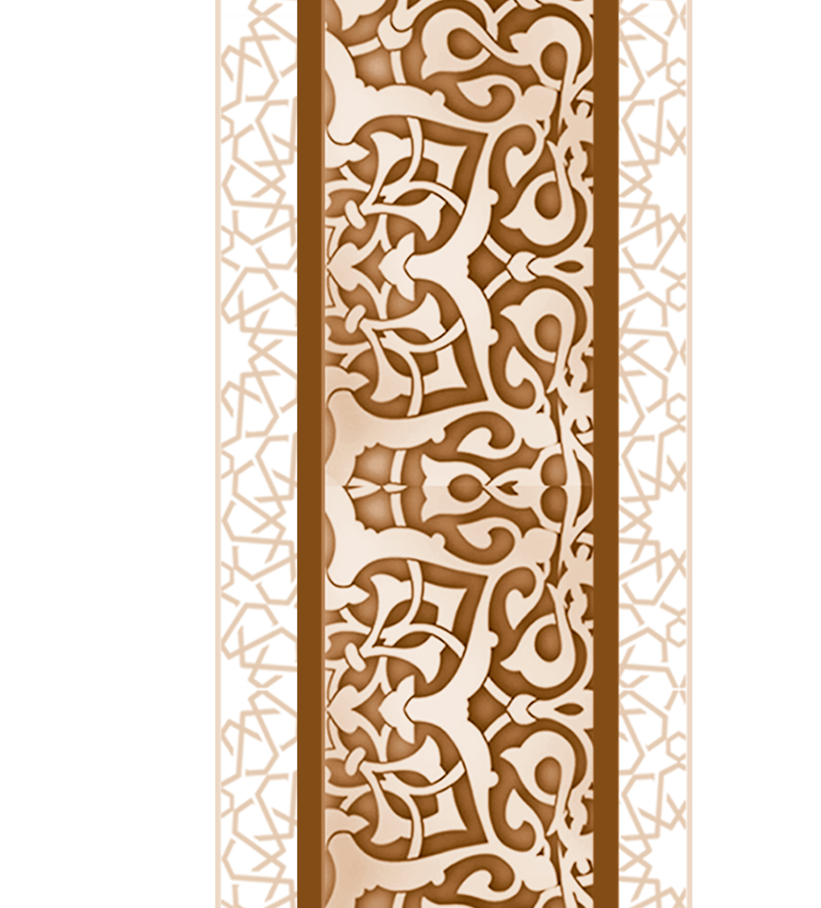
إدارة العلاقات العامة بالمسجد الحرام

الوجازة في أحكام صلاة الجنازة









بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن الله تعالى جعل الموت محتومًا على جميع العباد، من الإنس والجان، وجميع الحيوان؛ فلا مَفرَّ لأحد من الموت ولا أمان، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾.

عبد الله: إن الحياة على هذا وضعت، لا تخلو من بلية ولا تصفو من محنة ورزية.

لا ينتظر الصحيح فيها إلا السقم، والكبير إلا الهرم، والموجود إلا العدم.

اجتماع وفرقة، ومفقود ومولود، وبشر وأحزان، وأفراح وأتراح.

الحياة والموت والولادة والوفاة أمران كتبهما الله على جميع الخليقة، وهما من القدر الذي يجب الإيمان والتسليم به، والصبر عليه، والرضا بكونهما من عند الله، ويستحب الرضا بأقدار الله الكونية، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ قال علقمة: «هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلّم». وقال ابن عباس: «يهد قلبه لليقين».

أيها المؤمن بربه:

إن أول خطوات الانتصار على الألم والرضا بالقضاء والقدر قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها».

يلهج بها اللسان والجنان، وتُحّرك الصبر في القلب والوجدان، فتجد الصبر الجميل، والثواب الجزيل، و الرحمة الغامرة ، والسكينة العامرة.

أيها المسلم:

الصلاة على أخيك الميت المسلم هي تكريم من الله للعبد المسلم، هي دعاء ورحمة وإحسان، هي أجمل وأوفى وداع.

أيها المسافر إلى ربه:

فهذا مختصر لأهم أحكام الصلاة على الجنازة، كتبته:

تلبية لطلب بعض الأخوة الفضلاء، ولما وجدته من كثرة السائلين عن أحكامها من الحجاج والعمار في المسجد الحرام، وقلة معرفتهم بها، و أسميته: (الوجازة في أحكام صلاة الجنازة)، ضمنته أربعين مسألة، مختصرة، منتقاة من كتب السنة النبوية وشروحها، ومذاهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأتباعهم، وغيرهم من أئمة الإسلام، وأعلام الهدى، واخترت ما لعله يكون

أقرب للدليل والتعليل عند أهل التحقيق بإذن الله [١].

يا صائدَ الفرائدِ والعلمِ والفوائدِ
إليكها وجازةْ لقاصدي الجنازةْ
ليفقه الصلاةَ على الذي قد ماتَ
سبكتُها مُحَجّلة في أربعين مسألةْ
أرجو بها السلامةْ والعفوَ والكرامة
وأن تكون الأَثْرى إذا طويتُ في الثّرى

(١) أخي القارئ: سيمر عليك في الكتاب كلمة: (جمهور الفقهاء) ولا يخفاك أن المذاهب الفقهية المعتبرة أربعة،وهي: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولا يخفاك الخلاف بينهم وبين أتباعهم في الفروع الفقهية، فإذا اتفق اثنان أو ثلاثة منهم على مسألة مقابل واحد كانوا هم الجمهور، وينبغي أن تتسع صدورنا للخلاف، ونمتثل أدب الخلاف، ولا يكون التعصب يوجد الفرقة والشحناء والبغضاء والتبديع بين المسلمين، وكل عنده دليل وحجة.

وإليكم إياها رحمني الله وإياكم، وأحسن لنا ولكم الختام، وهي:

١-**حكمها**: فرض كفاية إجماعًا[١].

٢- **فضلها**: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»[٢].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما، يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لقد ضيعنا قراريط كثيرة»[٣].

٣-**السنة**: أن يقف الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة، وهو مذهب جمع من الفقهاء، ووردت السنة بذلك، وإن كانوا رجالًا

(١) وذهب بعض المالكية إلى سُنِّيتها، انظر الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

(٣) رواه البخاري (١٣٢٤) ومسلم (٩٤٥).



ونساء فيجعل الرجل مما يلي الإمام ثم الأطفال ثم النساء ويجعل رأس الرجل عند وسط المرأة، لما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ، قال: احفظوا»[1].

وورد عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**صليت وراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها**» ولو فعل غير ذلك صحت صلاته[2].

٤-**الصلاة على الميت**: تكون بعد تغسيله وتكفينه، وإن صلى

---

(١) رواه أبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (٩٦٤).

بعد غسله وقبل التكفين فجائز، لأنه قد تم تطهير الميت، ولأن ذلك شرط، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

تنبيه: إن تعذر الغسل والتيمم كالمحروق والمقطّع فتصح الصلاة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٥-الصلاة على الغائب: تكون على من مات من المسلمين ولم يُصلّى عليه، لصلاة الرسول ﷺ على النجاشي وهو مذهب طائفة من الفقهاء[١].

٦-شروطها: كشروط الصلاة بالإجماع في الجملة.

٧- لا تصلى في أوقات النهي المضيق، وهي:

أ-حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، (قبل دخول وقت صلاة الضحى).

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

ب- وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، (قبل دخول وقت صلاة الظهر).

ج- وحين تضّيف الشمس للغروب حتى تغرب، (قبل دخول وقت صلاة المغرب) كما ورد عنه ﷺ[1]، وهي تقدر الآن من عشرة دقائق حتى خمس عشرة دقيقة في جميع الأوقات السابقة.

٨- تصلى جماعة وتصلى فرادى، إجماعًا، ولفعله ﷺ فقد صلى على امرأة لوحده[2].

٩- تجوز الصلاة على الميت في البيت والمسجد والمقبرة ووردت السنة بذلك.

١٠- يجوز أن يصلى على الجنازة ولو جماعات متتالية وفرادى،

---

(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٩٥٦).

كما كانت الصلاة على رسول الله ﷺ[1].

١١-صفتها: يكبر أربع تكبيرات، وهو مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم، وجمهور الفقهاء من أئمة المذاهب، وهي ركن، ولا تقل عن أربع تكبيرات.

١٢-التكبيرة الأولى: يكبر ثم يقبض يديه في جميع الصلاة كوضعهما في الصلاة المفروضة، ولا يشرع دعاء الاستفتاح، وإنما يستعيذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة سرًا ويؤمّن، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء، والفاتحة ركن، لحديث أبي أمامة بن سهل قال أخبره رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا

---

(١) رواه أحمد (٢٠٧٦٦) وصححه الهيثمي في المجمع (١٤٢٧٣)، وابن ماجه (١٦٢٨).

والتسليم عند الآخرة»[1]. وفي لفظ: «ويخلص الدعاء للجنازة، في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًا في نفسه»[2] وفي لفظ: «والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه»[3].

١٣- لا يقرأ سورة غير الفاتحة، وهو قول عامة أهل العلم، وإن قرأ سورة أخرى فلابأس، وقد ورد ذلك عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قرأ الفاتحة وسورة، وقال: «سنة وحق»[4].

---

(١) رواه النسائي (١٩٨٩)، وصححه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٠٤) والنووي في الخلاصة (٣٤٨٤).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٥٨١).

(٣) رواه الحاكم (١٣٣١) وصححه، والبيهقي في الكبرى (٦٩٦٢).

(٤) رواه الشافعي (٥٧٩) والنسائي (١٩٨٧)، وقال البيهقي:«وذكرُ السورة فيه غير محفوظ»، انظر السنن الكبرى (٦٩٥٤) وصححه ابن حبان دون ذكر السورة، ونحوه رواه البخاري في صحيحه (١٣٣٥) دون ذكر السورة.

١٤-التكبيرة الثانية: يصلي على الرسول ﷺ الصلاة الإبراهيمية كالتي في التشهد في الصلاة، وإن قال: اللهم صل على محمد كفى بلا خلاف، لما تقدم في الحديث، وهي ركن عند جمع من الفقهاء.

١٥-التكبيرة الثالثة: يدعو للميت،والدعاء ركن، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[(١)].

تنبيه: يجوز أن يذكر في الدعاء اسم الميت، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «**اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، فقه فتنة القبر**»[(٢)].

---

(١) روا أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وصححه ابن حبان.

(٢) رواه أحمد (١٦٠١٨) وأبو داود (٣٢٠٢) وصححه ابن حبان.

١٦-صفة الدعاء:

* عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول: «اللهم، اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار»[١].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحيّنا، وميّتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته

---

(١) رواه مسلم (٩٦٣).

منّا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»[١]، وفي لفظ: «**ولا تفتنا بعده**»[٢].

١٧- إذا لم يحفظ الدعاء السابق فيدعو للميت دعاء عامًا بالمغفرة والرحمة ونحوها ويجزئ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٨- إذا كان الميت طفلًا فيقول: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، وفرطًا، وشفيعًا مجابًا، اللهم أعظم به أجورهما، وثقّل به موازينهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقه برحمتك عذاب الجحيم؛ لما ورد في الحديث

(١) رواه أحمد (٨٨٠٩) وأبو داود (٣٢٠١) وصححه الترمذي دون قوله: «اللهم من أحييته...إلى آخره»

(٢) رواه النسائي في الكبرى (١٠٨٥٢).

الصحيح قوله ﷺ: «**والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**»[١].

١٩- السقط: وهو الذي مات في بطن أمه له حالتان:

الأولى: إن كان قد تم له أربعة أشهر فيصلى عليه، لنفخ الروح فيه، وأصبح نفسًا مخلوقة.

الثانية: إن كان دون ذلك فلا يصلى عليه، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

٢٠-التكبيرة الرابعة: يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وهي ركن، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث أبي أمامة السابق.

٢١-إذا سلم الإمام واحدة فيسلم المأموم مثله واحدة، وعليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم، وهو مذهب جمهور العلماء، وإذا سلم الإمام

---

(١) رواه أحمد (١٨١٧٤) وأبو داود (٣١٨٠) وصححه الترمذي وابن حبان.

عن يمينه وعن يساره فيتبعه المأموم، وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين[1].

٢٢- يجوز الدعاء بعد الرابعة إذا كان في الوقت متسع، لأن القصد من الصلاة الدعاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

تنبيه: إذا نسي الإمام التكبيرة الرابعة فينبهه من خلفه، فإن سلم فلا يسلمون معه، فإن عاد وأكمل أكملوا معه، لما ورد عن حميد قال: «صلى بنا أنس رضي الله عنه، فكبر ثلاثًا، ثم سلم فقيل له، فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم»[2].

٢٣- ترتيب الأركان والواجبات على النحو السابق واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٣٦٦).

(٢) رواه البخاري معلقًا باب التكبير على الجنازة أربعًا.

تنبيه: إذا نسي الإمام أو المأموم فقرأ في الثانية الدعاء للميت أوفي الأولى ونحو ذلك فتصح صلاته، وكذا المأموم، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، للعذر بالسهو والجهل، ولأنه لا سجود للسهو في صلاة الجنازة.

٢٤- يرفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع، وهل يرفع يديه في باقي التكبير ؟

نعم وهو الراجح، وهو مذهب جمهور العلماء، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: (كان يرفع يديه في كل تكبيرة) [١]، وقد صح عن ابن عباس: (أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة) [٢]. وورد عن جمع

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٣٨٠) والبخاري في جزء رفع اليدين (١٠٦) وإسناده صحيح.

(٢) تلخيص الحبير (٢/ ٣٣٣). جامع الترمذي (٣/ ٣٨٠) وورد عن عمر وأنس وابن مسعود وزيد ومتكلم في صحتها.

من التابعين والسلف رحمهم الله [١].

٢٥- لا يتشهد ولا يسبح على الصحيح من قولي أهل العلم، لعدم الدليل، ولأن صلاة الجنازة خففت للإسراع بها.

٢٦- لا يشترط تعيين ذكورية الميت وأنوثته في الدعاء على الصحيح من قولي أهل العلم، فإن نوى الصلاة على رجل فبان امرأة أو العكس فيصح، لأن المقصود الدعاء لهذه الجنازة،وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٧- يجب القيام في الصلاة إلا لعذر فيصلي جالسًا حينئذ، كصلاة الفريضة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وأما المعادة فلا يجب، لأنها أصبحت نافلة.

٢٨- من جاء وهم يصلون يدخل معهم ولو بين التكبير، كسائر

---

(١) الأوسط في السنن لابن المنذر (٤/ ٥٢٦).

الصلوات على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لعموم الحديث الآتي، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

٢٩- من فاته شيء من التكبير قضاه على صفته بعد سلام الإمام كالصلوات فيتابع الإمام فيما هو فيه، فإذا سلم الإمام قرأ الفاتحة، وما فاته، فإن خشي أن ترفع الجنازة قضاه سريعًا قبل الرفع، لقوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[١]، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣٠- تصلي المرأة على الجنائز إذا حضرت المسجد كما يصلي الرجل، وهو أمر مشروع، وقد ورد ذلك من فعل عائشة رضي الله عنها[٢]، ولعموم الأدلة في الصلاة على الجنازة فلم تفرق.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٢).

(٢) رواه مسلم (٩٧٣).

٣١- يجوز أن تعاد الصلاة على الجنازة ممن لم يصل عليها، وقد ورد ذلك عن الرسول ﷺ فقد صلى على المرأة التي كانت تنظف المسجد [(١)]، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

٣٢- يجوز أن يعيد الإنسان الصلاة على الجنازة مع جماعة أخرى وإن صلى عليها قبل ذلك، على الصحيح من قولي أهل العلم،وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لعدم الدليل المانع، ولأن المقصود الدعاء، وكإعادة الفريضة بنية النافلة، **ولما ورد** عن جابر ابن يزيد بن الأسود، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «**لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم**

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨)

أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة»[(١)].

٣٣- إذا شرع الإنسان في صلاة النافلة ثم نودي للجنازة فإن استطاع أن يكملها ويدرك الجنازة فحسن، وإلا فيجوز قطعها لإدراك الجنازة، لأنها أفضل، ولأنها تفوت.

٣٤- يجوز قطع الطواف -سواء كان فرضًا أم نفلًا- لإدراك صلاة الجنازة، لأنه قطع يسير لا يخل بالموالاة، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

٣٥- يجوز قطع السعي لإدراك صلاة الجنازة، لعدم وجوب الموالاة فيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣٦- لا تجوز الصلاة أمام الإمام في الجنازة في المسجد الحرام

---

(١) رواه أحمد (١٧٤٧٤) وأبو داود (٥٧٥) وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

وغيره إلا عند الضرورة واشتداد الزحام، وعدم التساهل في ذلك، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

٣٧- لا تجوز الصلاة منفردًا خلف الصف، لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»[١]، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

٣٨- يستحب أن تكون الصفوف ثلاثة صفوف وما على، ولو كان في كل صف اثنان، لما ورد عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب**»، قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث[٢].

٣٩- إذا مات مسلم وتقطع جسده ووجد منه بعض أعضائه

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٧) وابن ماجه (١٠٠٣) وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٦) وابن ماجه (١٤٩٠).

فتغسل وتكفن ويصلى عليها، فقد ورد عن أبي أيوب رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أنه صلى على رِجل ميت[١]، وصلى عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ على عظام بالشام[٢]، وكذا أبو عبيدة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ[٣]، وصلى أهل مكة على يد عبد الرحمن بن عتاب[٤]، وأما إذا كان الإنسان حيًا فلا يصلى على أعضائه المنفصلة.

٤٠- يجوز السفر لأجل الصلاة على الميت، لعدم المانع، وكالسفر للعزاء وزيارة المريض والأقارب، ولأن المنع الشرعي من السفر لأجل البقعة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٩٠٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (١١٩٠٣)
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١١٩٠٠).
(٤) تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٦).

أخيرًا: كل واحد منا يستشعر تلك اللحظات وتلك النهايات عند أول تكبيرة يكبرها للصلاة على أخيه المسلم.

* تلك الوقفة التي تعرّفك وتوقفك على حقيقة الحياة.

تلك الوقفة التي تجعلك تقف حائرًا، مضطربًا، خائفًا، وجلًا من قدومك على الله.

* تلك اللحظة التي تجعلك توقظ نفسك، وتؤنب ضميرك ووجدانك.

* تلك اللحظة التي تجعلك صامدًا ثابتًا أمام الشهوات مهما كانت المتغيرات.

* تلك اللحظة التي تعرفك على حقيقتك في الحياة، حقيقتك في التعامل مع الله في أوامره ونواهيه، حقيقتك في التعامل مع دين الله وسنة رسوله ﷺ، حقيقتك في التعامل مع الأمانة التي وكلت إليك،

حقيقتك في التعامل مع الناس من والدين وزوجة وأولاد وغيرهم.

حقيقة قلبك وروحك ونفسك، حقيقة ظاهرك وباطنك مهما حاولت التخفي والتلون والتزين والتأويل، والبحث عن المخارج والتبرير، وإقناع النفس، حقيقتك حينما تغيب عن العيون والأنظار، حقيقتك حينما يمدحك الناس أو التحدث بما ليس فيك، حقيقتك حينما يستر الله عيوبك عن الناس، حقيقتك حينما تسافر إلى أرض لا يعرفك فيها أحد.

كلنا راحلون، ومسافرون إلى الله والدار الآخرة.

نصلي اليوم على الجنائز، وغدًا سيصلى علينا، فاللهم ارحمنا، وارحم موتانا، وتوفنا وأنت راض عنا، وأصلح شأننا كله، وأحسن خاتمتنا، والحمد لله رب العالمين.

فَمَا لِـي غَـيْـرُ عَـفْـوِكَ يَـا إِلَـهِـي
إِذَا مَـا الـقَـبْـرُ فِـي يَـــوْمٍ طَـوَانِـي

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى.

إِنَّـــا عَـلَـى الـبِـعَـــادِ والـتَّـفَـرُّقِ
لِـنَـلْـتَـقِـي بِـالـذِّكْـرِ إِنْ لَـمْ نَـلْـتَـقِ

كتبه / فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة
الخميس ٢/ ٧/ ١٤٣٨
البريد الالكتروني: famary1@gmail.com